

اللابويدي في ذلك الزمان والمكان وعكف الدابة في كل  
 مرحله وفي المرأة ان يخرج معها زوج او محرر او من كان  
**والاصح** انه لا يشترط وجود محرر لاحدهن وان يذبح مهرهما  
 المحرم اذا المخرج الابها **الرابع** ان يثبت على الحمله بكلمة  
 شديدة وعلى الاعرج الحج ان وجد قايماً وهو كما لم يجر في  
 حف المرأة والمجور عليه لسنة لغيره لكن لا يذوق المال له  
 بل يخرج معه الوتي او ينقب شخصاً له **النوع الثاني**  
 استطاعه يجهله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وص  
 الاجحاج عنه من تركه والمعسوب العاجز عن التفتة  
 ان وجد اجرة من حج عنه يا حرة المشل لزمه ويشترط  
 كونها فاضله عن الجاحات المذكورة فيمن حج بنفسه  
 لكن لا يشترط تقعه العيال ذهاباً واياباً ولو بذل في  
 مالا للاجر لم يجب فقوله وكذا الاجنبي **والاصح** **باب التلوة**  
**وقت احرام الحج** سؤال وذو القعدة وعشر اليا من ذي  
 الحجة وفي ليلة التمر حجه فلو احرم به في غير وقتها فقد  
 عمر **على الصحيح** وجميع السنة وقت الاحرام العم

وفيه بالعباد الطائفة  
 وجب القبول

ذكره

والميقات الكافي للحج في حق من عكف نفسه مكة وقيل  
 كل المرام فاما غيره فيمقات المتوجه من المدينة نحو  
 ذوالحجة ومن الشام والمغرب الحجفة ومن تهامة اليمن  
 بلهم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات  
 عرق والا فضل ان يجزم من اول الميقات ويجوز من  
 اخره ومن سلك طريقاً لا ينتهي الي ميقات فان حاد  
 ميقات احرم من سجداته او ميقاتين **والاصح** انه يحرم  
 من سجدات ابعدها فان لم يجد احرام على رحلين من مكة  
 او من مسكنه بين مكة بين والميقات فيقاته مسكنه ومن بلغ  
 ميقاتاً غير مردي سكتها اراه فيمقاته موضعه وان بلغه  
 مردياً لم يجز مجازته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليجرم  
 منه لا اذا ضاق الوقت او كان الطريق نحو فان لم يجد  
 لزمه دم وان احرم ثم عاد **فالاصح** انه عاد قبل تلبسه  
 بشئ سقط الدم والا فلا والا فضل ان يجرم من ديرة اهله  
 وفي قول من **الميقات قالت** الميقات اظفر وهو الوقت  
 للاحاديث التي يحجبه والله اعلم وميقات العمرة هو خارج

Copyrighted by King Fahd University